

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى الطيرة العلوى على الزياح البحرى عند بلدة الطيرة مارا بزمام حوض الرزقة نمرة ٨ وحوض صفحة عظيم نمرة ٧، مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين بالمشروع.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدرا برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٨ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٨١

نظرا لزيادة حركة الملاحة في مجرى الرياح البحري وخدمة حركة مرور الوحدات النهرية في مواقع الكبارى دون توقف وفصلها عن مسار وحدات النقل البرى .

فإن الهيئة العامة للطرق والكبارى تقوم بتنفيذ مشروع إنشاء كوبرى الطيرية العلوى على الرياح المذكور عند بلدة الطيرية مارا بزمام حوض الرزقة نمرة ٨ وحوض صفحة عظيم نمرة ٧ مركز كوم حماده بمحافظة البحيرة .

ووافق المجلس المحلى لمحافظة البحيرة على هذا المشروع بجلسته بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ كما تمت الموافقة على اعتماد المبالغ اللازمة لصرف كافة التعميمات المستحقة لمن تنزع أملاكهم فى موازنة عام ١٩٨٠ - ١٩٨١

ونظرا لوجود بعض العقارات المتداخلة فى موقع المشروع - الأمر الذى يدعو إلى نقل ملكيتها للمنفعة العامة تمهيدا للدخول فى الموقع وحصر ملك الأراضى والأعمال المساحية تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار المرافق اللازم لهذا الغرض - رجاء التفضل بالنظر فى الموافقة عليه وإصداره

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس : سليمان متولى سليمان